وزارة التعليم العالي
والبحـــث العلـــمي
جـــامعـــة ديـــالـــى
كلية القانون والعلوم
السياسية
قســـم القـــانون

جريمة السرقة وتميزها
عن جريمة
خيانـــة الأمانـــة

بحث تخرج مقدم من قبل الطالب (جبار هادي نجم) إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من متطلبات لنيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف
م .م . صفاء حسن نصيف

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

سورة المائدة
الاية ٣٨

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا

سورة الإحزاب
الاية ٧٢

شكر و تقدير

"كن عالما .. فـإن لم تستطع فكن متعلما ، فـإن لم تستطع فـأحب العلماء ،فـإن لم تستطع فـلا تبغضـهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي
القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير **"م .م . صفاء حسن نصيف"** لنا من قدمه بجهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.
كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا
الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قسم القانون و الأستاذة القـائمين على كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى ٠

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفـاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات ، فـلهم منا كل الشكر، وأخص منهم **"م .م . صفاء حسن نصيف"** الذي أسهم بشكل وفير في تشجيعي أثناء انجاز البحث.
أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ، ومن وقف في طر يقنا وعرقـل مسيرة بحثنا.
لبحث بحثنا ، فـلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة العمل و حلاوة البحث ، و لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فـلهم منا كل الشكر...

البـــــاحث

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

سورة التوبة ، الاية ١٠٥

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار..

من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبيب

أمي الحبيبة

الفهرســـة

ت	محتويات البحث	رقم الصفحة
١	عنوان البحث	
٢	الاية القرآنية	
٣	الإهـــــداء	
٤	الشكر والتقدير	
٥	الفهرســـة	
٦	المقدمـــة	
٧	المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة وخيانة الامانة	٢ـ ٨
٨	المطلب الأول : تعريف جريمة السرقة وخيانة الامانة	٢ ــ ٤
٩	المطلب الثاني : خصائص جريمة السرقة وتميزها عن جريمة خيانة الامانة	٤ ـ ٨
١٠	المبحث الثاني : اركان جريمة السرقة وتميزها عن خيانة الامانة	٩ ــ ١٨
١١	المطلب الأول :من حيث الركن المادي	٩ ــ ١٢
١٢	المطلب الثاني :من حيث الركن المعنوي	١٢ ــ ١٤
١٣	المطلب الثالث :من حيث محل الجريمة	١٥ ـ ١٨
١٤	المبحث الثالث : عقوبة جريمة السرقة وتميزها عن خيانة الامانة	١٩ـ ٢٧
١٥	المطلب الأول : العقوبة الاصلية	١٩
١٦	المطلب الثاني : الظروف المشددة	٢٠ ــ ٢٤
١٧	المطلب الثالث : حالات الاعفاء وظروف التخفيف	٢٥ ـ ٢٧
١٨	الخاتـــمـــــة	٢٨
١٩	المصـــــــادر	٢٩ـ ٣٠

المقــدمة

لو كانت الحاجة مبررا كافيا للسرقة لتنازعنا في من يحكم الاخر صحيح أن الفقر آب شرعي للجريمة وانه دائما مساهما فعالا في جرائم جميع البشر الا انه يضل لجريمة السرقة كينونة خاصة من حيث كونها أبرز الجرائم التي تسود في المجتمع في مختلف الأزمان و بقدر اهمية العقوبة التي تفرض على السارق فهناك اهمية للأسباب التي دعته إلى السرقة وكذلك هناك اهمية كبيرة للبحث في اسباب برأته ولعل أبرز الجرائم التي تحدث كل يوم وتمس جميع فئات المجتمع وطبقاته بغض النظر عن مستوياتهم التعليمية ومراكزهم الاجتماعية، نجد جرائم السرقات بأنواعها والسرقة هي جريمة من الجرائم الماسة بالأموال حسب نصوص قانون العقوبات ومع هذا فإنه لا يكاد يخلو اي بيت من هذا السلوك الشائن، ان لم تكن قد بالغنا في هذا الوصف، وقد بات لزاما علينا البحث عن ميكنزمات واليات فعالة للحد من خطورتها وتفشيها في الوسط الاجتماعي ، و الأصل في الإنسان أن يكون امينا صادقا وحافظا لأمانته . لأن حفظ الأمانة واجب أخلاقي وديني أوصت به الشرائع السماوية واكثر من اوصى بها ديننا الإسلامي الحنيف فيكفي أن نعلم كم هي صفة رذيلة ومقللة من قيمة الإنسان ؛ وهذا لأن ديننا الحنيف بين أفضل صفات المسلم وهي الصدق والأمانة وهذه أخلاق نبينا محمد صل الله عليه وسلم وعليه فان الأمانة عكس الخيانة فلا بد من المحافظة على الأمانة ولاهمية جريمة خيانة الأمانة وخطورتها على المجتمع من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ، يتكون البحث من ثلاث مباحث

اهمية الموضوع :

تعتبر جناية السرقة وخيانة الإمانة من أخطر الجرائم التي تشهدها معظم دول العالم المتقدمة أو النامية،فالسارق الذي يلقي الرعب في قلب المجني عليه باعتدائه على نفسه وماله مما يكشف عن مدى خطورة الجاني (السارق) واستهانته بأرواح الناس في سبيل الحصول على المال وهو ما يسمى بظرف الإكراه في السرقة وهو الوسيلة القسرية التي تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة والمتمثل في عمل من أعمال العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم شخص بقصد إضعاف مواجهته تمكيناً للسرقة يستوي أن يكون الإكراه عبارة عن تخويف وتهديد أو عنف يصل إلى حد تهديد حياة المجني عليه كإمساكه حتى يتمكن الفاعل من السرقة أو الاعتداء عليه أو قتله أو كمن يشعل النار في المكان الذي قام بسرقته،وهو ما يسمى بالظروف المشددة للواقعة.

هدف الموضوع :

١- بيان المقصود من جريمة سرقة وجريمة خيانة الامانة .

٢- بيان اركان جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة .

٣- بيان احكام جريمة السرقة وجريمة خيانة الامانة .

٤- بيان اوجه التشابه بين جريمة السرقة وجريمة خيانة الامانة .

ويتكون البحث من المبحث الاول ويتناول مفهوم جريمة السرقة وجريمة خيانة الإمانة وخصائص جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة ، إما المبحث الثالث فيتناول اركان الجريمة الركن المادي والركن المعنوي ومحل الجريمة .إما المبحث الثالث فيتناول فيتناول العقوبة الإصلية وظروف التشديد وحالات الإعفاء وظروف التخفيف .

المبحث الأول

مفهوم جريمة السرقة وجريمة

وخيانة الامانة

المطلب الأول

تعريف السرقة وخيانة الإمانة

المطلب الثاني

خصائص السرقة وخيانة الامانة

المبحث الأول
مفهوم جريمة السرقة وجريمة وخيانة الامانة
المطلب الأول

لأجل الأحاطة بمفهوم كل من الجريمة السرقة وجريمة خيانة الإمانة يتطلب الإمر أولاً تحديد تعريف كل منهما وبيان خصائصهما وهذا ما ستناوله تبعاً في المطالب التالية .

تعريف السرقة وخيانة الإمانة

اولاً : ـ تعرّيف جرّيمة السرقة

السرقة لغة :ـ اخذ المال خفية ، اوهي اخذ الشيء من الغير خفية ومنها استرق السمع أي سمع مستخفياً ويقال هو بسارق النظر اليه اذا انتظر غفلة لينظر اليه[٣]، اوهوأخذ الشيء من مالكه خفيةً، ويقال استرق فلان السمع أي سمع الكلام وهو متخفياً ، والسارق هو الشخص الذي قام بالسرقة ايضاً [٤]

السرقة قانونا :ـ هي ا ختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا [٣] ،عرفتها المادة /٦٢١/ من قانون العقوبات بأنها: أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" [٥].

والسرقة في المفهوم الاجتماعي :سلوك اناني غير منضبط يفتقد للايثار الاجتماعي، يحصل به الفرد على ما ليس من حقه [٦].

السرقة فقهاً :ـ ظهرت العديد من التعاريف الفقهية للسرقة :ـ

ومنهم من عرفها بأنها "ا ختلاس منقول مملوك لغير بنية تملكه"[٧] ، وعرفت ايضاً بأنها "ا ختلاس مال منقول للغير بنية امتلاكه [٨]، وعرفها الدكتور مصطفى فهمي بأنها "سلوك يحاول السارق من خلاله ان يمتلك ما يمنحه القوة لمواجهة قلقه الناتج عن فقدان تأثير ذاته " [٩]،او هو اخذ المكلف مال غيره البالغ النصاب من حرز مثله ، بقصد تملكه على وجه الخفية والاستتار[١٠] ، أو هو اخذ االمال معين المقدار، غير مملوك للأخذ ، من حرز مثله [١١].

١ـ د.ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٩ .

٣ـ المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ .

٣ـ لابن منظور، لسان العرب ، م ١ ، دار صادر بيروت ،ط١ ، ص ١٥٥ .

٤ـ ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ،المكتبة الاسلامية، استانبول، بدون سنة طبع،ص ٤٢٧-٤٢٨

٥ـ برهان شعبان ، جريمة السرقة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ٦٥ .

٦ـ د. حسن الساعاتي ، النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي ، ابحاث الندوة العلمية السادسة، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض،دار الحكمة ، ١٩٨٧، ص١٠٤.

٧ـ د عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٢١٤ .

٨ـ عبد المهيمن بكر سالم ،الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، ١٩٧٣ ، ص٢٠٩ .

٩ـ د مصطفى فهمي مجالات علم النفس ، المجلد الأول ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٩٣ .

١٠ـ محمد عبد الرؤوف المناوي ، التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،ج١ ، ص ٤٠١ ، ١٩٩٥ .

١١ـ د عبد العظيم مختار ، جريمة السرقة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص ٤ .

ثانيا :ـ ماهية جريمة خيانة الامانة

لقد نضم المشرع العراقي موضوع خٌيانة الامانة الواقعة على الاموال فٌالفصل الثالث من الباب الثالث المادتٌن (٣١٤) و(٣١٣)من قانون العقوبات العراقً ؛ لذلك سأبٌين فًي هذا البحث تعرٌف خٌيانة الامانة ومن ثم سنعمل على بٌيان المتطلبات المادٌية والمعنوٌية لجرٌيمة خٌيانة الامانة ؛ بالاضافة إلى بٌيان علة التجرٌيم كما سأبٌين ماٌشابهها من الجرائم الواقعة على الاموال مثل جرٌيمة السرقة وجرٌيمة الاحتٌيال من ثم أبٌين موقف المشرع العراقً وتصنٌفه لهذه الجرٌيمة .

تعريف خيانة الامانة

خٌيانة الامانة فًي اللغة : : خان – من الخون فخان خٌيانة وخون اومخانة فعلٌتعدى بنفسه ؛ والخائن هو الذي خان ما جعل علٌية امٌنيا ؛ والسارق هو من اخذ خفٌية من موضع كان ممنوع من الوصول إلٌيه ؛ وربما قٌيل كل سارق خائن دون العكس (اي لٌيس كل سارق خائن ؛ وتخونت الشًيء إي تنقصه [١].

وقٌيل خان لمٌينصحه حٌين أتمنه ؛ولمٌيرع لعهده واصل المعنى النقص والتفرٌيط بألامانة [٢]، كما أن فًي الخٌيانة خٌيانة للنفس كما فًي قولة تعالى (تختانون انفسكم)[٣].

خيانة الامانة في الفقه : ـ بأنها استٌيلاء شخص على الحٌيازة الكاملة لمنقول موجودا لدٌيه على سبٌيل الامانة[٤]، **أو** بأنها انتهاك شخص حق ملكٌية شخص أخر عن طرٌق خٌاينة الثقة التًي أودعه فيه [٥] ، وهي جرٌيمة من جرائم الاعتداء على الاموال ولذلك فإنها تتفق مع جرٌيمة السرقة وجرٌيمة النصب والاحتٌال بأنها اعتداء على مال مملوك للغٌير إي أنهاٌيجب ان تكون على مال وٌجب انٌيكون هذا المال مملوك للغٌير وانه على سبيل الامانة [٦] ، أو بأنها استٌيلاء شخص على مال منقولٌحوزه بنا ء على عقد مما حدده القانون عن طرٌق خٌيانة الثقة التًي أودعت فٌيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحوٌل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مد ع لملكٌيته [٧]

١ـ للإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي القاموس المحيط ، مطبعة بولاق بمصر سنة (١٢٧٢ هـ) ، ج٤ ، ص٨٨.

٢ـ د محمد علويي ناصر خٌيانة الامانة و اثرها فًي العقود المالٌية فًي الشرٌعية الاسلامٌية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ،ص ٢٣ .

٣ـ سورة البقرة ، الاية١٨٧.

٤ـ شرح إحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ـ بيروت ٢٠٠٢ ، ٤١٠ .

٥ـ ممدوح خلٌيل البحالجرائم الواقعة على الاموال فًي قانون العقوبات – السرقة والاحتٌيال وخٌيانة الامانة– خلٌيل البحر ، ثراء للنشر والتوزٌع الاردن ص٧٢ .

٦ـ حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة النهضة القاهرة– ص٢٣٠ .

٧ـ د- عباس الحسنً شرح قانون العقوبات العراقً الجدٌيد المجلد الثانًي – القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، الدكتور عباس الحسنً ، مطبعة الرشاد ، ص ١٧٩-٢٢٩ .

خيانة الامانة في القانون :-

اما المشرع العراقَ وهو ماٌيهمنا فقد اكتفى فَي قانون العقوبات العراقَي رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) بالنص على جرٌيمة خٌاينة الامانة فَي المواد (٤٥٣)(٤٥٤)(٤٥٥) منه ولمٌيعرفها وحسنا فعل فَي ذلك كما انه أطلق سبب الامانة ولمٌيحددها بأي عقد من العقود وذلك لتوسٌيع الحمأية الجنائٌية وحتى الىٌفلت احد من الجناة وان المشرع بذلك قد وسع من المفهوم الجرٌيمة خٌيانة الامانة [١] .

ومن خلال قانون العقوبات العراقَي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل نستطٌيع معرفة خٌانية الامانة فنقول هو كل من اوئتمن على مال منقول مملوك للغٌير أو عهد به الٌيه بأي كٌيفٌية كانت او سلم الٌيه على سبيٌل الامانة فاستعمله بسوء قصد لمنفعته الشخصٌية او لمنفعة غٌيره او تصرف به بسوء قصد خالفا للغرض الذي عهد به او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونآ او حسب الاتفاق والتعلٌيمات الصرٌيحة والضمنٌية التَي وجدت فَي الاتفاق الحاصل بٌن شخصٌين او اكثر ولا يهم فَي كون الشخص هل هو شخص معنوي ام شخص طبٌيعَي لأنه من الممكن انٌيكون بٌين شخص طبٌيعَي واخر او بٌين شخص طبٌيعيً والدولة.

وهذا هو رأي المشرع العراقَي فَي موضوع خٌيانة الامانة والذي بيٌنه فَي المواد (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) من قانون العقوبات العراقَي وهَي الجرائم التَي تقع على الاموال[٢].

١- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- انظر المادة ٣١٤ من قانون العقوبات العراقً رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

المطلب الثاني

خصائص السرقة وتميزها عن جريمة خيانة الامانة

أولا :- خصائص جريمة السرقة وجريمة خيانة الامانة

- خصائص جريمة السرقة

١-إن يكون مالا . ويقصد به كل شي يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية وبالذات حق الملكية أي كل شي قابل للتملك وبناءا على ذلك فالاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها لا تكون محلا للحقوق الماليه وبالتالي لا توصف بكونها مالا كالمياه في البحار والهواء في الجو وأشعة الشمس ولكن إذا تحددت هذه الأشياء فتكون محلا لاستئثار الاشخاص فإنها تعد امولا كما لو احتجز شخص كميه من ماء البحر أو الهواء وكذلك الحال بالنسبة للأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون وهي التي لا يجيز القانون الاستئثار بها. ويستوي أن تكون للمال محل الاختلاس قيمة مادية أو معنوية وبذلك فإن جريمة السرقة تتحقق اذا وقع فعل الاختلاس على الرسائل العادية والصور العائلية الخاصه لانها قابلة للتملك الخاص ولها قيمة ادبيه وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " تعتبر سرقة دفتر الصكوك سرقة واقعة على مال وان كان الدفتر خاليا من كتابة وتوقيع صاحبة [١].

٢-إن يكون منقولا . ويقصد به كل شي يمكن نقله وتحويلة دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغيرها إذ أن الأشياء التي يمكن انتقالها من يد إلى أخرى تكون محلا للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبه كجهاز أو آلة أو السائلة كالماء أو الغازية كالبخار أو غاز الإضاءة وبناء على ذلك فإن الأشياء المعنوية لا يمكن أن تكون محلا للاختلاس لأن ليس لها قوام محسوس ومتجرد من الطبيعة المادية وبالتالي لا يمكن انتزاعها كالافكار والآراء والمنافع والحقوق الشخصيه كما لو نسب شخص لنفسة لحن اغنية يعود لغيره . ولكن إذا اختلس هذا الشخص القرص الذي سجل فيه الموسيقار ألحانه يعد ذلك سرقة لأن هذه الأشياء مادية تصلح موضوعا للسرقة[٢]

٣-ان يكون مملوك للغير . وعلة ذلك تكمن في أن السرقة هي اعتداء على الملكية بشكل خاص واعتداء على المال بشكل عام بقصد تملكه وبذلك لا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالا مملوكا للغير أي لا يعد سارقا من استولى على مال يعود له ولو كان يعتقد خطأ انه مملوك لغيره فالفعل هنا هو استعمال لحقة على المال مثال ذلك الشخص الذي يضع يده على منقول في حيازة صديقة ويتضح أن هذا الصديق كان قد اختلس هذا المنقول منه سابقا وهو لا يعلم وكذلك من يستولي على شيء في حيازة شخص آخر وتبين أن هذا الشيء قاد إليه بطريق الميراث كما لا تتحقق السرقة اذا استولى شخص على مال متنازع علية وثبت ملكية هذا الشخص للمال بحكم قضائي ولكن إذا ثبت أن هذا المال ملكا للخصم أو باعتباره مشتركا بينهما فأن المطلوب يعد سارقا[٣].

١- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ، ،مطبعة النهضة القاهرة– ص٢٣٠ .

٢- ممدوح خلّيل البحر، الجرائم الواقعة على الاموال فَي قانون العقوبات – السرقة والاحتّيال وخُيانة الامانة، ثراء للنشر ، ثراء للنشر ، ص ٨٥ .

٣- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

خصائص جريمة خيانة الأمانة

يشترط في محل جريمة خيانة الامانة وهو الركن الاول في هذه الجريمة ان يكون مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، فالمال هو كل شئ له قيمة سواء كانت قيمة مادية او معنوية سواء كانت القيمة المادية باهضة ام بخسة وسواء كان مصدر المال المؤتمن عليه مشروعاً او غير مشروع كأموال القمار او اموال تجارة المخدرات . والقيمة المعنوية بالمال تتمثل بالصور والرسائل وغيرها .

اما المقصود بالمنقول : هو كل شئ يمكن نقله من مكان الى اخر بدون تلف او تلف بسيط ولفظ المنقول في القانون الجنائي اوسع منه لفظ المنقول في القانون المدني فالعقار بالتخصيص و العقار بالاتصال يعد منقولا في القانون الجنائي بينما يعد عقاراً في القانون المدني والعقار بالتخصيص مو كل منقول مرصود لخدمة او منفعة عقار كمضخات الماء في المزارع وبالتالي يكون محلاً لجريمة خيانة الامانة بمجرد فصله اما العقار بالاتصال فهو كل منقول متصل بعقار كالابواب والشبابيك بمجرد فصلها عن البناء و كذلك النباتات بمجرد فصلها من الارض فتصبح محلا لجريمة خيانة الامانة ، اما كون المال المملوك للغير فهو ان يكون هذا المال تعود ملكيته لشخص اخر غير الامين اما اذا كان عائدا للامين فلا تتحقق جريمة خيانة الامانة ، وقد اورد المشرع العراقي استثنائين على كون المال مملوك للغير هما :

المال المحجوز عليه قضائياً او من أي جهة مختصة اخرى ، المال المثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير.

جريمة السرقة أشارة المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي إلى عقوبة السجن" فتعتبر الاختلاس جناية"[١]" وشددت المادة (٣١٥) العقوبة لتصل للسجن المؤبد"[٢]" بهدف التشدد في حماية الأمن المالي والثقة العامة بالوظيفة العامة ونزاهتها ولم يكتف المشرع العراقي بعقوبة السجن بل عزل الموظف او المكلف بخدمة عامة من وظيفت[٥]"[٣]". وكذالك أشارت القوانين الإدارية[٤]إضافة للحكم برد المبالغ المختلسة بغض النظر عن مالها، كل هذا للكبح من جماح هذه الجريمة [٥]. جريمة السرقة عقوبة السرقة تعتبر جنحة وفي حالاتها المشددة تعتبر جناية "٦ " وجريمة خيانة الامانة عقوبة خيانة الأمانة تعتبر جنحه وفي بعض حالاتها المشددة تعتبر جناية"[٧]

١- د علي حسين الخلف وزميله شرح احكام قانون العقوبات العام
٢- عقوبته(٢٠سنة) راجع المادة راجع المادة ٨٧ق.ع.ع
٣- المادة٩٦ و١٠٠ (ق.ع.ع.)
٤-المادة٢٦ ف١ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة١٩٣٦م.
٥- المادة٣٢١ ق.ع.ع والمواد (١٠-٣١١-١٨٤)قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦-.د جمال ابراهيم الحيدري شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ص٥٤٤.
٧-د جمال الحيدري مصدر سابق ،ص ٦٣٦.

ثانياً :- التميز بين جريمة السرقة وجريمة خيانة الامانة

١- تميز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الامانة

عرف المشرع العراقي جريمة السرقة في المادة (٤٢٩) بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا) في حين تعرف جريمة خيانة الامانة استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول موجود لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي أودعت فيه و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه الى مدع للملكية ، أي بتحويل صفته على الشيء من امين لحساب صاحب الحق الى مغتصب للملكية"[١].

و من هذه التعاريف يتضح ان جريمة خيانة الامانة تتفق مع جريمة السرقة في ان جريمة السرقة في الاخيرة يكون التسليم ركن من اركانها حيث ان المال هو في الاصل في حيازة الجاني ولكن يده على هذا المال يد مؤقتة بنئا على عقد من عقود الامانة كعقد الوديعة او العارية ثم تنصرف ارادة الجاني الى ان يستولي على المال اي ان يحول حيازته على المال الى حيازة تامة [٢]"،وفي سياق ذلك قضت محكمة التميز بأنه(تختلف جريمة خيانة الامانة عن السرقة في ان ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه و التصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب الامانة خلاف الغرض من الايداع)[٣]" ،ايضا الافعال المكونة للسرقة تعد جرائم سرقة متعددة و بذلك توجه بشأنها عدة تهم في حين ان في جريمة خيانة الامانة فالاختلاس هو الفعل الوحيد في الجريمة ، علما بأن السرقات تتعدد بتعدد المجني عليهم [٤]" ،وتختلف الجريمتان في علة التجريم حيث ان عله التجريم في جريمة السرقة تكمن في حماية المال بينما في خيانة الامانة تكمن العلة في حماية الثقة التي اودعها المجني عليه إلى الجاني والتي وردت على مال معين وان جريمة خيانة الامانة تفرض ان يكون المال الذي استولى عليه الجاني في حيازته اي يجب ان يكون المال قد سلم للجاني قبل ارتكاب الفعل المكون للجريمة وبذلك فان خيانة الامانة هي اعتداء على الملكية دون الحيازة لان المال موضوع الملكية هو في حيازة الجاني اصلا بينما في جريمة السرقة يكون الاعتداء على حقي الملكية و الحيازة معا لان المال ينتقل من المجني عليه الى الجاني عند ارتكاب الفعل المكون للسرقة "[٥]، و في ذلك قضت محكمة التميز (اذا كان المشتكي قد سلم المال الى المتهم فلا يتحقق ركن الاختلاس وتكون الجريمة خيانة امانة وفق المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي)[٦].

١- جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص ٤١٠ .

٢- د. ماهر عبد شويشى ، المصدر السابق ، ص ٣١٧.

٣-قرار محكمة التميز رقم ١٥٥٥ جنايات ٧٣١ فى ١٣ \١١\١٩٧٣ النشرة القضائيۀ ع ٤- س٤ ص ٤٣٣.

٤. محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق، ص ٤١٥.

٥-د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤١٥

٦- قرار محكمة التميز رقم ٧٣/٤١٥ فى ١٨\٣\١٩٧٣ النشرة القضائيۀ ع٢- س٤- ص ٤١٦

و تختلف جريمة السرقة عن خيانة الامانة من حيث الركن المعنوي للجريمة من حيث القصد العام ففي كلتا الجريمتين يجب ان يعلم الجاني بعائدية المال في السرقة المال يكون مملوكا للغير وفي حيازة الغير ام في خيانة الامانة فيكون المال مملوكا للغير وفي حيازة الجاني كما ان الجاني في كلتا الجريمتين يجب ان يكون عالما بماهية الفعل الذي يتمثل بالسرقة اختلاس وفي خيانة الامانة الاستعمال و التصرف وكذلك علم الفاعل في السرقة في ان المجني عليه غير راض بأنتقال الحيازة اما في خيانة الامانة فان الفاعل يجب ان يعلم بنوع الحيازة اي انه يحوز المال حيازة ناقصة [١] ،اما في عنصر الارادة ففي جريمة السرقة يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب فعل الاختلاس اما في خيانة الامانة فان ارادة الفاعل تذهب الى ارتكاب فعل الاستعمال اوالتصرف [٢]، اما من حيث القصد الخاص فأنه يتمثل في جريمة السرقة في قصد الجاني بتملك المال وحيازته حيازة كاملة اما في خيانة الامانة فان القصد الخاص يتمثل بنية تملك المال"[٣] ،اما من حيث العقوبة فان المشرع عاقب على خيانة الامانة بمقتضى المادة (٥٢ ٨)من قانون العقوبات العراقي بالحبس او الغرامة ولم يحدد حدود هاتين العقوبتين اما جريمة السرقة فان المشرع عاقب عليها في المادة(٤٤٦) بالحبس و حدد الحبس بين ثلاثة أشهر و خمس سنين مالم تقترن بظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد(٤٤٠-٤٤٥)[٤].

٢-تميز جريمة خيانة الامانة عن جريمة السرقة

لقد عرف المشرع العراقًي السرقة فًي المادة **(٤٣٩)**(فقال بان السرقه اختلاس مال منقول مملوك لغُر الجانً عمداً[٥] ، من خلال ذلك فاننا نعلم بان المشرع العراقي وضح بان السرقة تختلف عن خُيانة الامانة بان السرقة اختلاس مال منقول مملوك للغُر عمدا نلاحظ ان جرُيمة السرقة تتشابه مع خُيانة الامانة فًي انها تقع على مال منقول مملوك للغُير ولكنها تختلف عن خُيانة الامانة فًي ان الاخُرة تشترط التسلُم إما السرقة فانها اختلاس مال منقول مملوك لغُر الجاني ؛ كما انها تختلف من حُيث نوع الجرُيمة وذلك لأن جرُيمة السرقة حسب نص المادة **(٤٤٠)** والتًي نصت على انه يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب جرُيمة السرقة فيً ظروف كان تكون وقعت من شخصُين او اكثر او اذا وقعت بُين غروب الشمس وشروقها [٦].

١-د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٤١٥.

٣- قرار محكمة التميز رقم ٧٣/٤١٥ فى ١٨ه ١٩٧٣١ النشرة القضائية ع٢- س٤ : - ص٤١٦.

٣- د. فوزية عبد الستار ، مصدر السابق، مطبعة الجامعة ، ١٩٦٨ ،ص ٢٧٢.

٤- د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر السابق، مطبعة الحكمة ، ١٩٨١ ،ص ٤٣٨-٤٣٩ .

٥- قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- دكتور علي حسين الخلف – بحث عن الجريمتين السقة وخيانة الامانة – دراسة قانونية – مقارنة – الطبعة الاولى مطبعة الزهراء – بغداد -١٩٦٧ ، ص ٢٢٢ .

المبحث الثاني

اركان جريمة السرقة وتميزها عن اركان جريمة خيانة الامانة

المطلب الأول: من حيث الركن المادي

المطلب الثاني :من حيث الركن المعنوي

المطلب الثالث: من حيث محل الجريمة

المبحث الثاني
اركان جريمة السرقة وتميزها عن اركان جريمة خيانة الامانة

ستناول في هذا المبحث أركان كل من الجريمتين ونخصص مطلب كل ركن من الاركان نبين في نهايته اوجه الاختلاف بين الجريمتين فيما يتعلق بهذا الركن وعلى النحو الاتي .....

المطلب الأول
الركن المادي

ففي جريمة السرقة تتحقق الجريمة بفعل الأختلاس ، أما جريمة خيانة الإمانة فيحقق الركن المادي بالتسليم لذا يتضح الفرق بين الجريمتين من حيث الركن المادي في أن

ألفرع الأول :- جريمة السرقة

بمقتضى نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي فأن جريمة السرقة تتحقق من خلال فعل الاختلاس الذي ينصب على مال منقول مملوك لغير الجاني ، اذا فالسرقة تتطلب نشاطا للجاني ومحلا لهذا النشاط .

اولا: فعل الاختلاس (نشاط الجاني)

يتحقق الاختلاس اذا قام الجاني بحركة مادية تنقل المال من حيازة صاحبه الى حيازة الجاني الشخصية أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك [٣] ،و من الملاحظ أن المشرع اورد فعل الاختلاس دون أن يعرفه ولكن الفقه الجنائي تناول معنى الاختلاس فهناك من عرفه بأنه (اخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون رضاه و ادخاله في حيازة أخرى)[٤]، وهناك من عرفه بأنه (الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي و المعنوي بدون رضا المالك)[٥] .

ومن هذه التعاريف يتضح أن للاختلاس عنصرين الاول مادي وهو الفعل او الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة الشيء او اخذه او نزعه من مالكه او حائزه وانتقال هذه الحيازة إلى الجاني أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي وهو عدم رضا مالك الشيء او حائزه على الفعل اي عدم رضاه عن انتقال حيازة الشيء

ويكون الاختلاس متحققا اذا قام الجاني بانتزاع المال من المجني عليه دون رضاه و يترتب على ذلك نتيجتان [٦]:-

الأولى : الاختلاس لا يمكن أن يتوفر اذا كان المال في حيازة الجاني اصلا .
الثانية : تتمثل في أن التسليم يمنع قيام ركن الاختلاس أي عندما يكون المالك او الحائز هو الذي سلم المال إلى الجاني فالتسليم هنا ينفي الاختلاس . و التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في الجريمة هو الذي ينقل الحيازة وهذه الحيازة اما أن تكون كاملة أو ناقصة أما الحيازة العرضية فلا تنفي الاختلاس، فالحيازة الكاملة تعني السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به و الظهور عليه بمظهر المالك اما الحيازة المؤقتة فتكون للحائز دون المالك اي ان الحائز يحوز الشيء ولكنه لا يزال على ذمة مالكه ولذلك تتطلب هذه الحيازة عقد يعترف بملكية الشيء لغير حائزه كعقد الإيجار او الرهن او الوديعة [٧]، اما بالنسبة للحيازة العارضة فهي التي لا تنفي فعل الاختلاس لأنها ليست حيازة بالمعنى الحقيقي و يترتب على ذلك أن هذه الحيازة لا تنشئ أي حق للحائز ولا تضع عليه التزاما معين [٨].

١- قرار رقم ١٥٥٥- جنايات ٧٣في ١٣/ ١١/ ١٩٧٣ النشرة القضائية ، ص ٤٣٣ .

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- د ماهر عبد شويش ، مصدر سابق، ص٢٦٠

٤- محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٤٤٢.

٥- د حميد السعدي ، جرائم الاموال، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩، ص ٣٢

٦- د. محمود محمود مصطفي، المصدر السابق، ص ٤٤٣.

٧- د. ماهر عبد شويش ، المصدر نفسه.

٨- د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٢٦٣ -٢٦٢.

كما ان التسليم المشوب بالغش ينفي بدوره ركن الاختلاس لان التسليم قد وقع باختيار المالك او الحائز وباستخدام طرق احتيالية من قبل الجاني و هذه الطرق الاحتيالية تقوم عليها جريمة النصب والاحتيال لكنها لا تحقق ركن الاختلاس الذي تقوم به السرقة [١] ، اما بالنسبة لموضوع الشروع في السرقة فان البحث فيه يجب ان يكون من خلال بيان موقف الفقه وكذلك موقف المشرع العراقي فقد ظهر في الفقه الجنائي اتجاهان بهذا الخصوص و هما الاتجاه المادي والاتجاه الشخصي فالاتجاه الاول يتطلب في الشروع ان يبدى الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة (الاختلاس) و يؤخذ على هذا الاتجاه بأنه يحصر الشروع في نطاق ضيق جدا و من ثم لا يوفر حماية كافية للمجتمع و يؤدي الى افلات العديد من الجناة من العقاب[٢] وذلك لأنه بمقتضى هذا الاتجاه لا يعتبر شروعا في السرقة من يتسور منزلا او يدخل منزلا بقصد السرقة ما دام لم يضع يده على الاموال المراد سرقتها كذلك انه يؤدي الى التفرقة بين الجرائم حيث ان من يتسور مكانا من اجل السرقة يعد شارعا فيها ولكن من يتسور دارا من اجل ارتكاب جريمة قتل لا يعد شارعا في القتل لان التصور ليس ظرفا مشددا في جريمة القتل[٣].

اما الاتجاه الثانـــي: وهو الاتجاه الشخصي فبعد بمدى خطورة الجاني فاذا قام الجاني بأي فعل يدل على عزمه النهائي على ارتكاب الجريمة فهذا الفعل و ان لم يتصل بماديات الجريمة فانه يعد بدءا في التنفيذ فالشروع وفقا لهذا الاتجاه هو السلوك الذي يؤدي حالا ومباشرا إلى الجريمة [٤].

كما لو تم ضبط المتهم وهو داخل الدار ويقوم بفتح باب الدار او فتح باب السيارة ففي هذا السياق قضت محكمة جنح الناصرية بأنه (تبين من سير التحقيقات ان المتهم "ي" قام بفتح باب السيارة البرازيلي العائدة للمشتكي و المرقمة"٢٢٧٠٤" بصرة وكان مخمورا وقام بسحب قاعدة المسجل بيده و اخراجها محاولا وضعها في كيس نايلون و عندها حضر المشتكي وعليه فان الادلة كافية لأدانه المتهم وفق المادة (٣١/٤٤٦) عقوبات[٥] ، اما بالنسبة للمشرع العراقي فيتضح وفق المادة(٣٠)انه تبنى الاتجاه الشخصي وهذا واضح في عبارة (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة.....) وعلى هذا الاساس فان جريمة الشروع في السرقة لا بد لها من ثبوت قيام الجاني بعمل يشير الى شروعه بالسرقة) كدخوله للدار او المرعى او التسور بقصد السرقة وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بان (دخول المتهم الى مكتب المشتكي ليلا بقصد السرقة ثم خروجه من دون ان يجد شيئا ليسرقه يعد شروعا بالسرقة) " اما دخول شخص لمحل الغير ليلا ولم يثبت قيامه بعمل يشير الى قصد السرقة فيعد فعله انتهاكا لحرمة ملك الغير وفقا للمادة (٤٢٨)من قانون العقوبات العراقي ولا يعد شروعا في السرقة وبناء على هذا قضت محكمة التميز ان (مجرد القبض على المتهمة داخل بناية الشركة لا يكفي كدليل على سرقتها للنقود من جيب المشتكي)[٦]

١- د ــ محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٤٥٠ ــ ٤٥١ .

٢- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيرودت

٣- سلطان عبد القادر الشاوي و علي حسين خلف، المبادى العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٦٤ .

٤- . جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق ، ص ٣٧١ .

٥- قرار محكمة جنح الناصرية رقم ٤٤٤ / ج/٩٧ /في ٩/ ١١ /١٩٩٧ ، غير منشور .

٦- قرار محكمة التميز رقم ٢١٩٨/جنايات ٧٢١ في ١٩٧٣/٣/٢٤، النشرة القضائية- ع١- س٤-ص٢٤١

د- يعد حكم السرقة أختلاس المنقول المحجور عليه قضائياً أو اداريا ً أو من جهة أخرى ، والمال الموضوع تحت يد القضاء حتى ولو كان هذا الأختلاس من قبل مالك المال .
ذ – يعد مالاً منقولا ً وتنطبق عليه أحكام السرقة القوةالمائية والكهربائية وكل طاقة أو قوة أخرى .
٣- ان يكون المال مملوكا للغير : ان عليه اشتراط عائديه المال للغير تكمن في ان سرقه اعتداء على الملكية بشكل خاص واعتداء على مال بشكل عام يفقد تملكه وبذلك لا يتصور هذا الاعتداء الا اذا نال مالا مملوكا للغير اي لا يعد سارقا ومن استولى على مال يعود له ولو كان يعتقد خطأ انه مملوك للغير فافعل هنا هو استعمال لحقه في المال[١]، كما لن تتحقق السرقة اذا استولى شخص على مال متنازع عليه وثبته ملكية هذا الشخص للمال بحكم قضائي[٢].

ولكن اذا ثبت ان هذا المال ملكا للخصم او باعتبارة مشترك بينهما فان الفاعل يعد هذا الشخص سيء النية .

الفرع الثاني : جريمة خيانة ألأمانة

أن جريمة خيانة الأمانة لا تتم ألا بالتسليم لان التسليم اذا لم يوجد في هذه الجريمة فإنها تعتبر سرقة حيث أن محكمة التمييز قضت بأنه (تختلف جريمة خيانة الأمانة عن السرقة في ان ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه والتصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب جريمة خيانة الأمانة تكون مشروعة منذ الابتداء ومن ثم تنقلب غير مشروعة بعد التصرف فيه ، وعليه فان الاختلاف بين جريمة خيانة الامانة وغيرها من الجرائم المادية الواقعة على الاموال تكون في ركن التسليم حيث ان في جريمة السرقة لا تتم بالتسليم وانما باختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه اما في خيانة الامانة فيكون في بداية الامر بالتسليم ومن ثم تنقلب الى خيانة امانة لان في وقت التسليم لم يكن حيازه كاملة وانما حيازة ناقصة اي لا يجوز ان يتصرف بها تصرف المالك .

من ذلك يتضح الفرق بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة في إن السرقة لا يكون فيه تسليم اما خيانة الأمانة فتكون بتسليم المال المنقول أولا وعلية فان المتطلبات المادية هي محل الجريمة والتسليم ونشاط الجاني [٣].

أولا : محل الجريمة

ان محل جريمة الخيانة الأمانة يكون في المال المنقول المملوك لغير اي لغير الجاني وهو ما وجد في نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي وهو بذلك لا يختلف عن محل جريمة السرقة فيجب ان يكون المال منقولاً وهو نفسه في خيانة الأمانة وفي السرقة ومن الأموال المنقولة (النقود والأمتعة والملابس والسندات والحيوانات والعقارات) بالتخصيص كالألات الزراعية وآلات المصانع وغيرها " " كما ويدخل فيه العقارات بالاتصال يعني أي شيء يدخل ضمن المبنى مثل الشبابيك ومصابيح الاناره واللوحات الفنية وغيرها في حال تسليم البيت على أساس الأمانة فإذا اخل المؤتمن في عملة وباع اي شيء دون حق أو موافقة فانه يعد خائن للأمانة التي ائتمن عليها ، من ذلك فانه يغلم بان اي شي عائد الى ملحقات المنزل مثلاً أو ملحقات الالات الزراعية أو الادوات فانه يعد من الامانة فاذا قام احد ممن وكل اليهم الحفاظ على الامانة وقام بالتصرف بهذه الملحقات فانه يعد خائن للامانة وللثقة التي اودعت فيه او وكل بحفظها وان فعله هذا يحاسب عليه القانون لان تصرفه في هذه الملحقات بغير حق وذلك لانه حائز لها حيازة ناقصة وهي لاتؤهله الصلاحيات بالتصرف فيها تصرف المالك مثل البيع او الهبة أو التبرع واي شيء يدخل ضمن هذه الاعمال او التصرفات وهي تصرفات فقط من حق المالك [٤]، كما ان المشرع العراقي لم يأخذ بالأفكار و الابتكارات و المنافع و سر براءة اختراع اي في الأموال المعنوية ولكنه اخذ فقط بالأموال المادية كما ان القانون قد ساوى في نوع قيمة المال سواء كانت قيمته مادية.....

١- د. محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢ ، ص ٤٢.

٢- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ٤٢٧ .

٣- الدكتور فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي-شرح قانون العقوبات القسم الخاص- القاهرة - ص ٣١٧.

٤-د –جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٤١٢ .

ام معنوية مثل (مثل الرسائل العادية والصور الفيتوغرافية)[1] وعليه يخضع لحكم المادة(٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي حيث قال : من يسيء استعمال صورة تذكارية عهد بها إلية للمحافظة عليها او اذا تصرف بها بسوء قصد – كالبيع أو الرهن او الهبة ؛ على خلاف الغرض الذي من أجلة سلمت إليه).

من خلال ذلك فانه من يتصرف بسوء قصد لشيء اوتمن عليه ثم استعمله بغير الاتفاق أو خان للثقة التي أودعت فيه فانه يعد خائن للامانة ويعني هذا أنه لابد من التسليم للمال اي المال المملوك للغير[2] ،وان العلة في ذلك هي في الاعتداء على المال المملوك للغير " من هذا نعلم بان المشرع العراقي تطرق ايضاً الى الاشياء التي لها قيمة معنوية وهي التي تكون على سبيل القيمة المادية او المعنوية وهو بهذا ساوي بين الأموال التي لها قيمة مادية والأشياء التي لها قيمة معنوية وذلك من خلال القيمة المادية له وذلك من خلال المادة ٢ه ٤ من قانون العقوبات العراقي التي بينت ذلك والتي عاقب عليها المشرع العراقي في حال خان من أودعت فيه هذا الشخص للثقة .

ثانيا : التسليم

إن من المتطلبات المادية لجريمة خيانة الأمانة هو التسليم وعليه فان جريمة خيانة الامانة تفترض التسليم قبل وقوع الجريمة وعليه فان تكون حيازته حيازة ناقصة وذلك لان المال الذي سلم اليه يكون على سبيل الأمانة او يعهد به إليه باي كيفية كانت وعلية فإذا قام شخص بالاستيلاء على مال لم يسلم إليهإطلاقا فلا يعد هذا خيانة للامانة وفي هذا قضت محكمة التمييز في انه (إذا كان المشتكي قد سلم المال إلى المتهم فلا يتحقق ركن الاختلاس وتكون الجريمة خيانة أمانة وفق المادة (٤٥٣) عقوبات بتنازل المشتكي عنها) [3].

ثالثا : نشاط الجاني

إن المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات حددت الأفعال التي تحقق جريمة خيانة الامانة والتي تكون عن طريقين :

أ – الاستعمال

ب- التصرف

أ – الاستعمال : اما الاستعمال فيكون بالاستخدام الشيء في ما يكون قابلا للحصول على منفعة كركوب السيارة اي استعمالها او باستخدام الإله كما في استخدام المضخة الماصة بدون علم صاحبها أو بدون موافقته فان في هذه الحالة قد خان الأمانة التي أودعت فيه و استعملها دون علم صاحبها ودون الاتفاق .

اذا فالاستعمال وفقا لما تقدم يعني الفعل الذي لا يصدر إلا من المالك نظرا لما يترتب عليه من استنزاف قيمة المال كلها أو بعضها .

ب: الاستغلال او التصرف: وذلك في إن يقوم من تسلم إليه المال على سبيل الأمانة ويقوم بإخراج ما في أمانته كلا او بعظا وإدخاله في حيازة الغير كما لو باعه او وهبه او اوصى به بعد إن وكلت اليه المحافظة على الاموال المنقولة لاننا قلنا سابقاً بان الخيانة لاتكون الا على مال ويجب إن يكون هذا المال مملوك ويجب ايضاً إن يكون مملوكاً للغير لانه في حالة عدم وجود عائدية للمال فانه لاياخذ حكم خيانة الامانة والا فلا وجود لخيانة الامانة في هذا اي إن اي فعل من هذه الأفعال الناقلة للملكية ضمناً أو كلا فانه يعد تصرف في الامانة وهو الركن الثاني من أركان خيانة الامانة وهنالك إفصاح في خيانة الأمانة ومن الممكن إن تعرف ذلك من خلال تصرف المؤتمن بالأمانة التي أودعت فيه كما لو قام شخص بالتصرف في قطعة قماش أودعت عنده وقام بصنع ثوب له منها ففي هذه الحالة نستطيع معرفه ذلك من خلال تصرفه في هذه الوديعة

١- جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ،ص ٤١٣ .

٢- د – فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٩ .

٣- قرار محكمة التميز رقم (٤٥٣) جزاء تميزية - ٧٣ في ٨ / ٥ / ١٩٧٣ ،ص ٤١٦ النشرة القضائية .

المطلب الثاني
الركن المعنوي

الفرع الأول :- جريمة السرقة

جريمة السرقة من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توفر القصد الجرمي وهذا القصد يقسم الى قصد عام وقصد خاصى . القصد العام يقوم على عنصرين هما الارادة والعلم

اولا : الارادة : ان العلم بماديات الجريمة لا يكفي لوحده لقيام القصد الجرمي فلا بد من توفر الاتجاه الارادي نحو ماديات الجريمة والذي يتمثل بانصراف ارادية الجاني الى القيام بفعل الاختلاس وهو اخراج المال من حيازة المالك او الحائز وادخاله الى حيازته او حيازة الغير[١]، ويجب ان تكون الارادة حره ومعتبره قانونا وان يتوفر الادراك والتمييز لدى الجاني وبناء على ذلك اذا كان الفاعل مكرها اكراها معنويا فالأرادة تعتبر منفيه وينعدم تكون الارادة متجهه الى احداث النتيجة الجرمية [٢] .

ثانيا: العلم : يتعين علم الجاني بانه فعله يقوم على مال الغير وعلمه ان هذا المال في حيازة الغير وعلم الفاعل بان من شان فعله الاعتداء على ملكية وحيازة الغير للمال اي ان من شان فعله ان يترتب عليه اخراج المال من حيازة المالك او الحائز وادخاله في حيازته وكذلك علم الفاعل بان المجني عليه غير راضي بانتقال الحيازة اي علمه بعدم رضى المجني عليه عن فعل الاختلاس[٣]، ويترتب على عنصر العلم ان وقوع الجاني في جهل أو غلط يكون من شانه نفي القصد ومن ثم انتفاء المسؤولية عن السرقة[٤] ،اما بالنسبة للقصد الخاص متمثل بنيه التملك والمسؤولية الجزائية لا تنهض الا بتوفره "والتي تتجسد في انصراف الجني الى حيازة المال حيازة كامله ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك ويحول دون ان يباشر المالك حقوقه على المال هذا وقد تكون نية التملك معلقه على شرط فان تحقق الشرط توافرت على وجه نهائي وبذلك يتحقق القصد الخاص ، وان لم يتحقق الشرط فأنها تعد كان لم تنشى منذ البداية ومن ثم لا يتحقق القصد الخاص ولا يسأل الجاني عن السرقة "ونية الانتفاع هو عزم الجاني على رد المال وفي هذا السياق قضت محكمة التميز بانه (لا يعد الدائن سارقا اذا ثبت ان استيلائه على اموال مدينه وقد تم لغرض حبسها تامينا لاستيفاء دينه منها)[٥].

١- محمود نجيب حسني ،مصدر سابق ، ص ١٠١ .

٢- د- ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ٢٧٤ .

٣-عبد العزيز محمد ، قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الفتاة ، بغداد ،١٩٨٣ ، ص ٣٥٦ .

٤- قرار محكمة التميز ، رقم ٦٦ جنايات ثانيه ،٨٥ -٨٦ في ٢/ ٢/ ١٩٨٦.

الفرع الثاني :- جريمة خيانة الأمانة

ان جريمة خيانة الامانة من الجرائم العمدية ؛ وعلية فان المسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل ٠

من المعلوم في جريمة خيانة الامانة وفي اركانها بانها جريمة عمدية وذلك بينه المشرع العراقي في ان يكون القصد الجرمي وعلية فاذا قام شخص باستعمال او استغلال الوديعة فانة قد خان الامانة ؛ وعلية فانة اذا استعملها دون توافر القصد الجرمي فلا عقوبة علية وذلك من خلال قرار تمييزي [١].

كما اننا من خلال هذا القرار نستطيع معرفة ان جريمة خيانة الامانة هي من الجرائم العمدية وفي حال عدم وجود القصد الجرمي فاننا لانستطيع القول بوجود هذه الجريمة لان من المعلوم و حسبب وجود قرار تمييز ي هوا وجوب وجود القصد الجرمي حتى تعتبر هذه جريمة خيانة الامانة من ذلك نعلم بانه اذا لم يكن القصد الجرمي متوفر في نيه الفاعل فانة لا تقوم عليه مسؤلية جنائية ولا مدنية لان الغاية هي القصد الجرمي وعلية فلابد من توافر القصد ويقسم :

القصد العام والقصد الخاص

القصد العام : ويقوم القصد العام على عنصرين هما :-

أ – العلم : هو ان يعلم الفاعل بانه يتصرف بمال مملوك للغير وانه ليس من حقه التصرف فيه .

ب – الأرادة : هو إن يقوم الفاعل بالفعل وهو بأن أستعماله أو تصرفه غير صحيح ولكنه مع ذلك يصر على عمله أي هو يعلم بأنه يستعمل أو يستغل ذلك الشيء المودع عنده .

ثانياً : القصد الخاص :

ويكون القصد الخاص بنيه تملك المال اي انه يضع نفسه محل الملك الحقيقي للمال وعليه فلا بد من وجود القصد الخاص في توافر اركان جريمة خيانة الامانة ووجود القصد العام لان لابد من وجود النية في التملك للاموال في قصد خاص ووجود القصد العام ويكون بعلم الجاني بانه يكون اعتداء على غير حقه ورغم ذلك فانه تكون لديه ارادة في ارتكاب هذا العمل واتمام جريمته في ارتكاب خيانة الامانة وهذا مابينه المشرع العراقي في انه لابد من وجود العلم والارادة ووجود القصد الخاص لارتكاب الجريمة فاذا انعدمت هذه الاركان انعدم وجود خيانة الامانة [٢] .

١- قرار محكمة التميز رقم ٥٣٨ – تميزية – ٧٣ في ٢ / ٧ / ١٩٧٣ ، النشرة القضائية ٣٦٣ .

٢- واثبة داود السعدي – قسم العقوبات القسم الخاص – بغداد -١٩٨٨ – ١٩٨٩ – ص ٣١٣.

المطلب الثالث
محل الجريمة
بين جريمة السرقة وجريمة وخيانة الامانة

أما من حيث محل الجريمة نلاحظ أن كل من الجريمتين تشترك في ركن المحل

أولا:- جريمة السرقة

الفرع الأول:أن يكون موضوع السرقة مالاً:

لا يصلح الشيء محلا للسرقة إلا إذا كان مالا،ويقصد بالمال"كل شيء يصلح محلا لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية" وقد عرفه القانون المدني المصري بأنه:"كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها،أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية[١].

ويتفق الفقه على عدم وقوع السرقة على شيء مباح مثل الماء والهواء ولكن إذا كان القانون المدني ينفي صفة المال عما لا يجوز التعامل فيه بين الأفراد، فإن قانون العقوبات يضع حدوداً أكثر إتساعا لمعنى المال،فلا تنتفي صفة المال عن الأشياء التي تكون حيازتها محرمة أو غير مشروعة كالمخدرات.وفي معنى السرقة لا يهم أن يكون محل الجريمة من المواد الممنوع حيازتها أو التعامل فيها. يحمي حق الملكية لذاته.فإن كان الشيء يمكن تملكه وله قيمة،فإنه لا ينظر فيما إذا كانت حيازته مباحه أم محرمه أو فيما إذا كان الحائز للمال قد حصل عليه عن طريق مشروع أم غير مشروع [٢] ،ويعني ذلك وجوب توافر أمران في محل السرقة الأول أن يكون الشيء قابلا للتملك وعلى ذلك فالإنسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه وإن كان يمكن أن يكون محلا لجريمة أخرى كالخطف وحجز الحرية وينبني على نفي صفة المال عن الإنسان أن جسمه لا يعتبر مالا.ولكن الأعضاء الصناعية كالذراع الخشبية أو الساق المعدنية هي أموال ويتصور سرقتها،بل أن الأعضاء الطبيعية تصير مالاً إن إنفصلت من الجسم الحي التي كانت جزءا منه وتعتبر ملكا لصاحب هذا الجسم ومن ثم يتصور سرقتها،فمن قص شعر إمرأة رغما عنها واستولى عليه يعتبر سارقا له بالإضافة إلى ما ينطوي عليه فعله من إيذاء بدني .والعنصر الثاني أن يكون شيئا ذا قيمة ،ويمكن أن تكون قيمة المال مادية تقدر بثمن أو معنوية كالخطابات والصور التذكارية فهي تصلح محلا للسرقة بغض النظر عن قيمتها سواءاً كانت مادية أو معنوية .ولا أهمية لقيمة المال المسروق كبيرة أم ضئيلة،فالشيء يكتسب صفة المال أياً كانت قيمته. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية"بأن السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه بدون رضاه إلى يد السارق ولا عبرة لقيمة المال المسروق مهما كانت قيمته ضئيلة حتى ولو لم تكن لهذا المال إلا قيمة أدبية لا يقدرها إلا المجني عليه . في المادة (٢/٢٨١) من قانون الجزاء، إعتبر إختلاس المال سرقة أياً كانت قيمته،إلا أنه جعل سرقة الأموال ذات القيمة التافهة من الجرائم التي يحتاج تحريكها إلى شكوى من المجني عليه وتسقط بتنازله.والوقت الذي يعتد فيه بقيمة المال هو وقت وقوع الإختلاس، فإذا كان الشيء مجردا تماما من القيمة وقت الإختلاس فإنه لا يصلح محلا للسرقة[٣].

١-محمود نجيب حسنى ، المصدر السابق، ص ٥٠٦.

٢-. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤٥٦ .

٣-دكتور علي حسين الخلف – بحث عن الجريمتين السقة وخيانة الامانة – دراسة قانونية – مقارنة – الطبعة الاولى مطبعة الزهراء – بغداد -١٩٦٧ ، ص ٢٢٢.

الفرع الثاني:أن يكون المال ذو طبيعة مادية:

وهذا الشرط تفرضه طبيعة الأخذ أو الإختلاس في جريمة السرقة بإعتباره الإستيلاء على الحيازة الكاملة،وهو مالا يتصور إلا بالنسبة للأشياء المادية.والشيء المادي"وهو ما يشغل حيزا ملموسا في الفراغ الكوني أو هو كل ما له كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي أو هو كل ماله طول وعرض وسمك بصرف النظر عن حجمه أو وزنه أو هيئته .وصورة مادة الشيء سواء لدى القانون:فالأجسام الصلبة والسوائل والغازات جميعا ذات كيان مادي،ومن ثم تصلح جميعا موضوعا للسرقة،فالسوائل على إختلاف أنواعها لها كيان مادي وعلى سبيل المثال فالماء-وإن كان في مجاريه الطبيعية مباحا-إلا أنه إذا استولى عليه شخص حازه بذلك وملكه،فمن إعتدى على ملكيته وحيازته كان سارقا. وتطبيقا لذلك فإن الشخص الذي يستولي على المياه من الأنابيب أو المستودعات التي تختزنه فيها هيئه لتنقية المياه وتوزيعها دون أن يتفق معها على ذلك يعتبر سارقا .وتقع السرقة على الغازات أيضا على الرغم من أنها لا تدرك بالحس لأنه يمكن حيازتها ونقلها وتملكها من خلال ما تعبأ فيه سواءٌ في أنابيب أو قوارير ومن أمثلة هذه الغازات غاز الكلور وغاز البوتجاز،فإذا كان الشيء غير مادي،أي معنوي فإنه لا يصلح أن يكون محلا للسرقة كالحقوق والآراء والأفكار والشعر والنثر،لأنها أشياء معنوية لا تدرك بالحس ولكنها إذا أفرغت في محرر كعقد أو كتاب،فإن هذه المحررات تصبح مالاً ماديا يصلح لأن يكون محلا للسرقة وهكذا تقع السرقة على مادة العقود التي تدون فيها الحقوق أو الكتب التي تدون فيها الأفكار.أما الحقوق والأفكار في حد ذاتها لا تحميها نصوص السرقة وإنما تحميها نصوص خاصة ،كقانون حماية الملكية الفكرية[1].

والمنافع-أي حالة إستعمال الشيء-تتجرد من الكيان المادي لأنها مجرد حالة ومن ثم لا تصلح محلا للسرقة،فمن إتخذ مكانا في وسيلة نقل عامة دون أن يدفع مقابلا لذلك ومن طهى طعاما على موقد لغيره ومن برد شرابا في ثلاجة غيره كل أولئك لا يرتكبون سرقة.ولكن الشيء الذي تصدر منه المنفعة له كيان مادي فيصلح موضوعا للسرقة:فمن إستولى على وسيلة النقل أو الموقد أو الثلاجة يرتكب سرقة .

ولقد ثار الجدل بشأن حكم أخذ التيار الكهربائي.هل أن الكهرباء مجرد قوة طبيعية لا تصلح محلا للسرقة أم يعتبر شيئا ماديا وعندئذ يكون محلا للأخذ؟ ذهب الجانب الغالب من الفقه إلى إعتبار الكهرباء شيئا ماديا قابلا للتملك والحيازة ويمكن أن يقع عليه فعل الإختلاس وأستقرت أحكام القضاء على ذلك إذ إعتبرت الكهرباء مما يصلح محلا لجريمة السرقة إستنادا إلى أن وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان جسما قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة.بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر-فالتيار الكهربائي وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص-من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها .وتتم سرقة الكهرباء بعدت وسائل،من ذلك توصيل سلك بسلك الكهرباء الرئيسي قبل وروده بعددات المشتركين وحينئذ تقع السرقة على مؤسسة الكهرباء،وقد تقع على المشترك إذا وصل الجاني السلك بسلك الكهرباء بعد مروره بالعداد فتضاف كمية الكهرباء التي إختلسها إلى الكمية التي يحسبها العداد على المشترك .وكذلك الحال بالنسبة لسرقة خط الهاتف [2].

١-، د.ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق، ص ٢٦٥ .

٢- الدكتور عباس الحسنَ شرح قانون العقوبات العراقَ الجدّيد المجلد الثانَي – القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مصدر سابق ، ص٢١٩-٢٢٠

الفرع الثالث:أن يكون موضوع السرقة منقولا:

هذا الشرط صراحة في المادة(٢٧٨)من قانون الجزاء والتي عرفت السرقة بأنها"أخذ مال الغير المنقول...."والعلة من ذلك أن السرقة هي اعتداء على ملكية المنقولات دون العقارات،إذ حائز المنقول هو الذي تتعرض حيازته وملكيته للمخاطر،بالإضافة إلى أن فعل الأخذ يعني تغير موضوع الشيء،بإعتباره الوسيلة إلى إخراجه من حيازة المجني عليه وتحقيق الإعتداء الذي تفرضه السرقة ولايتصور ذلك إلا بالنسبة للمنقول.

إن التمييز بين المنقول والعقار هو من موضوعات القانون المدني،وقد عرف العقار بأنه"كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف".واستخلص من ذلك أن كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" فيقصد بالمنقول"كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف".أما في القانون الجنائي فيقصد به كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لآخر،وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني المنقول بطبيعته والعقار بالتخصيص والعقار بالإتصال بل والعقار بطبيعته إذا أمكن نقله.فأما أمر المنقول بطبيعته فهو واضح كالنقود وقطع الأثاث والحيوانات والمحررات التي تثبت فيها الحقوق،وتقع السرقة أيضا على ما يطلق عليه القانون المدني العقار بالتخصيص:وهو في حقيقته منقول بطبيعته رصد لخدمة العقار،كأدوات الزراعة ومعدات المصنع والمكائن.وتقع كذلك على ما يطلق عليه العقار بالإتصال كالشبابيك والأبواب والأشجار المزروعة بالعقار،بل من الممكن أن تقع السرقة على العقار بطبيعته كمن يحاول أن ينزع بعض الأحجار من جدار أو جبل مثلا [١].

١-الجرائم الواقعة على الاموال فًي قانون العقوبات – السرقة والاحتًيال وخًيانة الامانة – ، ممدوح خلًيل البحر ، ثراء للنشر والتوزًع الاردن ص٨٢ .

الفرع الرابع:أن يكون المال مملوكا للغير:

يشترط في موضوع السرقة أن يكون مملوكا للغير،فالسرقة إعتداء على الملكية ولا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالاً مملوكا للغير،ذلك أنه إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم فهو استعمال لحقه عليه،وإذا انصب على مال غير مملوك لأحد فهو إكتساب مشروع لملكيته.والفعل في الحالتين مشروع،فلا تقوم به السرقة، ومعنى ذلك أن الفصل في الإدعاء بالسرقة يفترض فصلا في ملكية المال المدعى بسرقته،ويجري هذا الفصل تطبيقا لقواعد القانون المدني .وللوقوف على هذا الشرط يتعين القاعدة "أنه لايسرق شخص ماله"وإنما يعتبر فعله المنصب على ماله إستعمالاً مشروعاً لملكيته.ولا يغير من هذه القاعدة أن تسؤ نية المتهم فيعتقد أنه ملك لغيره،فهذه صورة من الإستحالة المطلقة أو القانونية تخرج من نطاق العقاب.وتطبق هذه القاعدة ولو كانت للغير على الشيء حقوق،إذ أن هذه الحقوق لا تنفي عن الشيء ملكية المتهم له.ولا يحول دون ثبوت الملكية للمتهم أن يكون محظوراً عليه- بناءاً على سند ملكيته أو أي سبب قانوني آخر- التصرف في ماله،فشرط المنع من التصرف لا ينفي الملكية وإذا كان المال مملوك للمتهم في حيازة غيره،فاسترده عنوة فلا تقوم بفعله السرقة.ذلك أن الإعتداء على الحيازة دون الملكية لا تقوم به السرقة،فلا يعد سارقاً المؤجر الذي يسترد ماله عنوة من المستأجر والمودع الذي ينتزع وديعته من المودع لديه الذي له الحق في حبسها حتى يحصل على ما أنفقه عليها،ولكن عدم وقوع جريمة السرقة في هذه الحالات لا يحول دون قيام جرائم أخرى تتمثل في الأفعال التي تمكن بها المالك من إسترداد ماله ،مثال ذلك الضرب أوإنتهاك حرمة مسكن الغير.

وإذا كانت ملكية المال المدعى بسرقته متنازعاً عليها بين المتهم وشخص آخر فإن الفصل في الإتهام بالسرقة يرتهن بالفصل في النزاع على الملكية،فإذا أثبت الحكم أن ملكية المال لمن إستولى عليه أي الذي كان المال موجوداً عنده فلا يعتبر سارقاً،لأنه إستولى على مال يملكه وحكم المحكمة يعتبر كاشفاً للملكية وليس منشئاً لها،فالمال يعد من وقت الإستيلاء عليه مملوكاً للمتهم ولا تقوم في حقه جريمة السرقة.أما إذا كان الحكم قد أثبت ملكية الشيء المتنازع عليه للخصم،فهنا يعتبر مستولياً على مال مملوك وتقوم به جريمة السرقة ولا يغير من الحكم كون الفعل قد ارتكب قبل صدور القرار القضائي إذ الحكم كاشف عن الحق وليس منشئا له.وقد لا يحكم القاضي على من لم تثبت له الملكية بجريمة السرقة،عندما يستظهر من وقائع الدعوى ومستنداتها المقدمة أن المتهم كان يعتقد بأن الحق في ملكية المال له.وذلك لعدم توافر القصد الجنائي[1].

١- الجرائم الواقعة على الاموال فِّي قانون العقوبات – السرقة والاحتّيال وخُيانة الامانة – ، ممدوح خلّيل البحر، مصدر سابق ، ص٧٢،

المبحث الثالث

عقوبة جريمة السرقة وتميزها

عن عقوبة جريمة خيانة الامانة

المطلب الأول : من حيث العقوبة الأصلية

المطلب الثاني : من حيث ظروف التشديد

المطلب الثالث : من حيث حالات الاعفاء وظروف التخفيف

المبحث الثالث
عقوبة جريمة السرقة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة وفي المواد ٤٤١/٤٤٦ من قانون العقوبات العراقي حيث نص على العقوبة ا لاعتيادية للجريمة وحددها بالحبس ونص على الظروف المشددة للجريمة وفي المواد (٤٤١/٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي [١]

المطلب الاول

العقوبة الأصلية

الفرع الأول : جريمة السرقة

وهي الجزء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ، ويجوز للقاضي أن يحكم بت عند ثبوت إدانة المتهم ، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم ألا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ، ويمكن أن يقصر عليها لأنها هي الجزاء النفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوصلة للعقاب .

والضابط في أعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزء أصيل من دون أن يكون توقيعها معلقاً للجرائم على الحكم بعقوبة أخرى .

وأنطلاقاً مما تقدم نجد أن العقوبات الأصلية في قانون العقوبات هي :

الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس المخفف ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين [١].

الفرع الثاني : جريمة خيانة الأمانة

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بمقتضى م (٤٥٣)ق .ع هي الحيس أو الغرامة ، ولم يحدد المشرع حدود هاتين العقوبتين ، حيث ورد لفظ الحبس مطلقاً وبذلك يتعين على المحكمة الرجوع إلى التحديد العام لهاتين العقوبتين الوارد في قانون العقوبات ، ويستفاد من النص أن المشرع قد نص على عقوبة تخييرية فجعلها الحبس أو الغرامة ولم يجمع بينهما هذا من جانب ، ومن جانب أخر أنه قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية حيث أجاز لها الحكم بعقوبة الحبس حتى خمس سنوات وهذا هو حدها الاعلى حسب التحديد العام ، أو تقضي بعقوبة الغرامة حتى خمسائة دينار وهذا هو حدها الأعلى في قانون العقوبات ، والمحكمة في هذا عليها أن تلاحظ عند تقدير العقوبة الظروف التي احاطت بالجريمة فكلما كانت الثقة بين الجاني والمجنى عليه كبيرة فأن الجريمة تستدعي التشديد أكثر فمثلاً إذا ارتكب الوكيل العام جريمة خيانة الإمانة فأنه يستحق عقوبة أشد من عقوبة الوكيل الخاص إذا إرتكب نفس الجريمة لأن التقة بالوكيل العام مما دعى الموكل أن يضع بين يديه أمواله ويخوله حق التصرف بها .

وبناءاً على متقدم فأن جريمة خيانة الإمانة تعد جنحة بالنظر إلى عثوبة الحبس التي هي أشد العقوبات المقررة لها في النص [٢] .

١- - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٥ ، مصدر سابق ، ص ٤١٤

٢- – فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،مصدر سابق ، ص ٦٣٦ .

المطلب الثاني
الظــروف المشددة

الفرع الأول : عقوبة جريمة السرقة

أولاً سوف نتناول الظروف المشددة لجريمة السرقة وفق المادة ٤٤٠ من قانون العقوبات العراقي من حيث

١- وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها : هذا يعني وقوع السرقة ليلا حيث حدده المشرع بالفترة بين غروب الشمس وشروقها و الليل هو الفترة التي يخيم فيها الظلام ،وقد ذهب جانب من الفقه الى ان لليل هو الفترة التي تبدا بغياب الشفق وتنتهي بطلوع الفجر و ذلك لان هذه الفترة هي التي تقل فيها الحركة بشكل ملحوظ"[١] و يتحقق التشديد سواء وقعت السرقة في فترة الليل كليا أو وقع جزئا منها في الليل و الجزء الاخر في النهار ، اذ ان علة التشديد تكون متحققة و عليه ينطبق حكم السرقة الواقعة ليلا على حالة بدء الجاني بارتكاب السرقة في النهار و استمراره فيها حتى حلول الليل و انتهائها فيه، أو حالة ارتكاب السرقة في اواخر الليل والاستمرار فيها حتى طلوع النهار[٢]".

٢- ارتكاب السرقة من اكثر من شخص والعلة في النص على هذا الظرف تعود الى ان تعدد الجناة يؤدي الى تظافر جهودهم ويزيد من اقدامهم وشعورهم بالقوة كما يضاعف من جرأتهم و بالتالي يسهل لهم تنفيذ الجريمة كما ان تعددهم يثير الرعب و الفزع في نفس المجني عليه ويصعب عليه مقاومتهم والدفاع عن ماله الامر الذي يتطلب اخذ الجناة بالشدة [٣] و ان تحقق هذا الظرف يتطلب امرين:

أ- -تعدد الفاعلين في الجريمة : ان النص صريح في دلالته يتطلب ارتكاب السرقة شخصين فأكثر و لا يتحقق الظرف المشدد اذا ارتكب السرقة شخص واحد كفاعل وسا هم معه باتفاق او بالتحريضى او بالمساعدة شخصى او اكثر باعتبار هم مساهمين تبعين وتطبيقا لذلك لا يتحقق الظرف المشدد اذا ساهم في السرقة شخص كانت مهمته مراقبة الطريق او تلهية المجني عليه كي يسهل لزميله السرقة او حراسته اثناء تنفيذ الجريمة [٤].

ب - وحدة الجريمة المرتكبة : يعني ان يرتكب عدة جناة جريمة سرقة واحدة و على مجني عليه واحد لكي تتحقق العلة في التشديد وعليه لا يتحقق هذا الظرف اذا قام عدة جناة بارتكاب عدة سرقات كل منها مستقل عن الاخر في وقت واحد ينتفي ظرف التشديد فتعتبر كل جريمة مستقلة بذاتها [٥].

٣- ان يكون احد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فالحكمة من قيام الظرف المشدد من حالة حمل السلاح مما للسلاح من خطورة وانه يعطي قوة اكبر و عزم اقوى على ارتكاب الجريمة ، بالاضافة الى ان رؤية المجني عليه للسلاح تلقي تكون اسلحة بطبيعتها أو اسلحة بالتخصيص و الفرق بين النوعين هو ان السلاح بطبيعته بمجرد ثبوت ان الجاني يحمل سلاح من هذا النوع يتحقق الظرف المشدد ايا كان قصد استخدام السلاح، اما بالنسبة للسلاح بالتخصيص فلا يكفي بمجرد حملة قيام الظرف المشدد و انما يجب ان يثبت ان ارادة الجاني كانت منصرفة الى استخدامه في السرقة حتى يتحقق الظرف المشدد.

١- قانون العقوبات العراقي ريم ١١١ سنة ١٩٦٩.

٢- قرار محكمة التمييز رقم،٤٤ ٢٨\جنايات ٧٢ فى ١٩٧١\١٢\٢٠ النشرة القضائيۀ ع ٤: س٣ ص ١٨٥ .

٣- د. ماهر عبد شويشى ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

٤- د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٣٨٣.

٥- قرار محكمة التميز رقم ١٦٣٥ \جنايات\ ٧٠ فى ١١٤\ ١١ ١٩٧٠ ، النشرة القضائيۀ ع، س ١، ص ٢٣٦

٤- مكان ارتكاب الجريمة : اي المحل الذي تقع فيه السرقة و الوسيلة التي يستخدمها الجاني للدخول الى هذا المكان و قد حدد المشرع المحل او الطريقة بالصور الاتية :

١- مكان السرقة يتمثل في المحل المسكون او المعد للسكن او في احد ملحقاته فالمحل المسكون يتضمن عنصر التخصيص الفعلي و الحالي للسكن و المقصود ان يكون في عزلة حين يباشرها و بذلك لا يشترط ان يكون المكان مخصص للسكنى حصرا و انما تتوفر فيه مظاهر السكنى كالابنية الحكومية و المقاهي " وفي هذ السياق قضت محكمة التميز (تعد بناية الشركة محلا مسكونا اذا كان فيها حارس دائمي)[١].

هذا ويقع ضمن مدلول المحل المسكون كل ما هو معد للسكن او الأيواء الناس ولو لفترة محددة [٢]اما بالنسبة لملحقات المكان المسكون فيشترط فيها ان تكون جزء من السكن او متصلة به على نحو لا تعد وحدة مستقلة وذلك بأن يضمها سياج واحد

٢- طريقة الدخول الى المحل المسكون : حدد المشرع طرق الدخول بأن تكون عامة أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل او باستعمال اي حيلة.

ثانياً :- الظروف المشددة الراجعة الى مكان الجريمة

اعتد المشرع في مكان ارتكاب السرقة في اكثر من نص و وفق الحالات الاتية:

الحالة الأولى :-

وسائل النقل بمختلف أنواعها حيث جعلها السجن المؤبد او المؤقت وفق المادة (٤٤١)من قانون العقوبات العراقي ان حصلت السرقة من شخصين او اكثر وكان احدهم يحمل سلاحا ظاهريا او مخبئا تطبيقا لذلك قضت محكمة التميز بأنه (اذا اتفق المتهمان على سلب المارة و ترصدا في الطريق العام لهذا الغرض وسحاب احد هما مسدسه على شخصين طالبا منهما تسليم ساعتيهما بينما مد الاخر يده في جيوب المجني عليهما مخرجا ما فيها من نقود فتعد الحادثة جريمة سرقة)[٣]، أو من شخصين او اكثر بطريقة الاكراه او من شخص يحمل سلاحا ظاهريا او مخبأ بين غروب الشمس و شروقها وقد جعل المشرع عقوبة السرقة تصل الى الاعدام في حالة اذا كان الجاني قد عذب المجني عليه او عامله بمنتهى القسوة وفق المادة(٤٤١) من قانون العقوبات العراقي "وسنتناول الطريق العام و وسائل النقل كلاً على حدا.

١- الطريق العام :ويراد به الطريق الخارجي، والحكمة من اعتبار جريمة السرقة التي تقع في الطريق العام ظرفا مشددا هي ان الجاني في هذا المكان يشعر باطمئنان اكثر و عزم و اصرار اكبر على اتمام جريمته فضلا عن ان السرقة في الطريق العام تهدد على نحو خطير امن المواصلات بين اجزاء الدول والمدن[٤].

٢- وسيلة النقل : هي كل اداة تعارف الناس على استخدامها في التنقل ويتحقق ظرف التشديد اذا وقعت السرقة في احدى وسائل النقل البرية او المائية بعيدة عن العمران ويستوي في ذلك ان تكون الوسيلة معدة لنقل الاشخاص أو البضائع او البريد ويستوي ايضا ان تكون وسيلة نقل عامة أو خاصة[٥].

١- د. فوزية عبد الستار ، المصدر السابق، ص ٧٥٧.

٢- د. عمر السعيد رمضان ، المصدر السابق ، ص ٢٩٥

٣- قرار محكمة التميز رقم ٣١٤ في ١٩٨٠/١/٦ مجموعة الاحكام المعدلة ع٤ – س١١-ص ٧٦ .

٤- د. ماهر عبد شويشى ، المصدر السابق ، ص٢٨٥ .

٥- د. احمد فتحي سرور، القاسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية،بغداد ، ١٩٨٥، ص٨٧٢ .

الحالة الثانية :

نصت المادة(٤٤١)من قانون العقوبات العراقي على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس اذا وقعت السرقة في الاماكن الآتية:

١- مكان مسور بحائط أو سياج ودخل اليه السارق بأحدى وسائل الدخول المنصوص عليها.

٢- محل مسكون او معد للسكنى أو احد ملحقاته ، او محل للعبادة او محطة سكك حديد او ميناء او مطار، ويفهم من هذا النص ان جريمة السرقة تكون من وصف جناية و اكدت ذلك محكمة التميز بقرارها (الجريمة الواقعة بموجب المادة(٤٤٤) تعد حناية ولو اشتملت على عقوبة الحبس).

ثالثاً : الظروف المشددة الراجعة الى زمان الجريمة

اخذ المشرع بتشديد الحكم على اساس الزمان في اكثر من نص وذلك في ضرف الليل وفترات الاضطراب و الفتن والكوارث.

اولا: ظرف الليل: عد المشرع ظرف الليل ظرفا مشددا في حالتين:

١-المادة (٤٤٢\ثانيا). حيث بمقتضاها تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة في حالة السرقة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها و ارتكبت من قبل شخصين او اكثر ، او بطريق الاكراه باستعمال السلاح و يعد الاكراه متوفرا وكما قضت محكمة جنايات البصرة (تبين من سير التحقيق الابتدائي و القضائي و الادلة القانونية المتوفرة ضد كل من المتهمين (ر) (ا)كافية ومقنعة على قيامهما بالاتفاق وبالاشتراك مع بقية المتهمين الاخرين الهاربين المفرقة قضيتهم بفعل تسليب سيارة المشتكي ليلا بطريق التهديد باستعمال السلاح مما يقرر على كل منهما بالسجن المؤبد)[١].

٢-نصت عليها المادة(٤٤٣) من قانون العقوبات العراقي حيث بمقتضاها تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة ارتكاب السرقة بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا او من قبل ثلاثة اشخاص أو اكثر او في محل مسكون او احد ملحقاته')[٢]

ثانيا : فترات الكوارث و الفتن : كالفيضانات او الحرائق أو غيرها و العلة في التشديد ان الاشخاص يكونون مشغولين في معالجة الكارثة[٣]

رابعاً:- الظرف المشدد الراجع الى تعدد الجناة

اشار قانون العقوبات العراقي الى هذا الضرف في المواد (٤٤٤-٤٤٢ – ٤٤٣ -٤٤٤) على خلاف في عدد الجناة حيث ان المواد (٤٤٤)في الفقرة ثانيا و(٤٤٢) في الفقرة اولا تعتبر عدد الجناة اثنين فأكثر بينما المواد (٤٤٣) في فقرتها الثالثة و(٤٤٤)في فقرتها الرابعة تتطلب وقوع الجريمة من ثلاثة اشخاص او اكثر[٤]، و بذلك فأن الحد الادنى لتعدد الجناة هو ثلاثة اشخاص ، والعلة في التشديد هو ما يترتب على الجريمة من اقدام اكثر و سهولة في التنفيذ و اثارة الرعب و الفزع في نفس المجني عليه مما يضعف مقاومته في الدفاع عن امواله[٥].

---

١ – ٢- د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص ٣٩٥ – ٣٩٦ .

٣- د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص ٢٨٧ .

٤- (٤٤١-٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٥- جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص ٤٠٠ .

خامساً : الظرف المشدد الراجع الى الوسيلة

اعتد المشرع في الوسيلة المستخدمة في ارتكاب السرقة في اكثر من موضع ، و من الوسائل التي اعتد بها المشرع هي الاكراه حيث نص عليه القانون في المواد (٤٤١-٤٤٢-٤٤٤) ولم يعرف القانون الاكراه و يقصد به في نطاق جريمة السرقة توفر قوة مادية او معنوية يكون من شأنها ان تتسلط على ارادة المجني عليه فتضعفها أو تعطلها عن المقاومة [١] و الاكراه قد يكون مادي وهو يتمثل في عمل من اعمال العنف المادية يرتكبه الجاني على شخص المجني عليه او غيره بقصد تعطيل مقاومته و الوصول الى اتمام السرقة اما الاكراه المعنوي فهو الذي يتحقق بتهديد المجني عليه بشر أو اذى يؤدي الى انعدام حريته على نحو لا يعتد به القانون[٢].

سادسا : الظروف المشددة الراجعة الى صفة (الجاني، المجني عليه، المال المسروق)

١-الظرف المشدد الراجع الى صفة الجاني :

اعتد المشرع بصفة الجاني كظرف مشدد حيث نجد انه نص على صفة الخادم والصانع و العامل في الفقرة سادسا من المادة (٤٤٤)من قانون العقوبات العراقي ونص على صفة الموظف و المكلف بخدمة عامة في الفقرة ثامنا من المادة نفسها و كذلك افراد القوات المسلحة والحراس الليليين في المادة(٤٤٥)" و العلة في تشديد العقوبة في هذه الاحوال ان الصفة التي يحملها الجاني سهلت عليه ارتكاب الجريمة "

٢- الظروف المشددة الراجعة الى صفة المجني عليه:

اعتد المشرع بهذه الظروف و نص عليها في المادة(٤٤٤) الفقرة العاشرة على حالة السرقة المرتكبة اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء ، و اذا استغل الجاني مرض المجني عليه او عجزه في حماية نفسه أو ماله وفي هذا السياق قضت محكمة التميز (لا تعد السرقة واقعة بالاكراه اذا ارتكبها السارق بعد مناولته للمسروق منه حلوى فيها مخدر و اكلها الاخير باختياره بل تعد السرقة في استغلال الجاني عجز المجني عليه في حماية نفسه و ماله وينطبق عليها الفقرة عاشرا من المادة(٤٤٤)[٣].

٣-الظرف المشدد الراجع الى صفة المال :

اعتد المشرع في هذه الحالة بالاموال العامة و الاموال العائدة الى القطاع المختلط ، و قد نص على ذلك في الفقرة الحادية عشر من المادة (٤٤٤) وفي هذا السياق قضت محكمة التميز بأنه (اذا ارتكب عامل في احدى مؤسسات القطاع العام سرقة في المحل الذي يعمل فيه فيطبق عليه الفقرتين السادسة و الحادية عشر من المادة (٤٤٤)من قانون العقوبات العراقي[٤].

١- د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٢١٥ -٢١٦

٢- د. عمر السعيد رمضان، المصدر السابق، ص ٤٩٦ .

٣- قرار رقم ١٣٠١ / جنايات ٧٤ في ١٩٧٤ النشرة القضائية ع ٤-س٥ – ص٢٤٤ .

٤- قرار رقم ٢١٠ / جنايات / ٧٦ في ١٩٧٦/٢/٢٥ ، مجموعة من الاحكام العدلية ع ١- س ١

الفرع الثاني عقوبة جريمة خيانة الأمانة

ان جريمة خيانة الامانة من الجرائم العمدية وان المشرع العراقي وضع لها حدود وبين عقوبتها وذلك كما قول المشرع حيث نص (تكون جريمة خيانة الامانة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء براً أو بحراً أو جوآ الواحد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة) [١] ،من خلال ذلك سنبين ما هي صفة جريمة خيانة الامانة وهل هي من الجنايات ام من الجنح ام من المخالفات وحالات العقوبة ومده عقوبتها وحالات التشدد ومن ثم اميزها عن مايشابهها من جرائم الاموال.

عقوبة جريمة خيانة الامانة

من خلال نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي والذي بين بان جريمة خيانة الامانة هي الحبس او الغرامة فانه يتبين لنا بان الجريمة هي من الجنح وذلك لان العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة[٢]من ذلك نعرف بان قيمة العقوبة أو مقدارها يكون من ثلاث أشهر الى خمس سنوات وهي قد اعطى للقاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة العقوبة كما ان المشرع قال الحبس او الغرامة وبهذا لا يجوز الجمع بين العقوبتين لان قرار المشرع واضح بالحبس او الغرامة[٣]ولكن المشرع العراقي قد شدد العقوبات في حالات [٤].

١- اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي النقل او احد تابعيه.

٣-إذا كان مرتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم .

٤-إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معتيناُ بأمر من المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة ٠

٥-إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً من هؤلاء الاشخاص مثل الوصي أو القيم أو المسؤول عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن اموال المؤسسة .

لكن ماهي العلة من تشديد العقوبة ولماذا حصرها المشرع العراقي في هؤلاء وماذا تكون حجته في ذلك ؟ ان العلة في تشديد العقوبات ترجع الى صفة هؤلاء لانها تجعلهم موضع ثقه وائتمان مستخدميهم ولذلك فانهم بطبيعة عملهم يستلمون اموالا او اشياء الى اليد اوالى رب العمل مما يتطلب ان يكون محلا للثقة والامانة فيحافظ على ما يتسلمه بحكم عمله ، كما ان العلة تكون في تشديد العقوبة لان هذا الشخص لم يحترم قرارات المحكمة وعرقلة تنفيذها اذا المفروض بهذا الشخص ان يكون اكثر امانه من غيرة على هذة الاموال ' اما الظروف المشددة التي تجعل عقوبة جريمة خيانة الامانة جناية وهي السجن

مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس فهي كالأتي :

١- اذا كان مرتكب الجريمة شخص معين بامر المحكمة كالحارس القضائي والمصفي القضائي وعلة التشديد تكمن في انهم لم يحترموا قرارات المحكمة .

٢- اذا كان مرتكب الجريمة وصيا أو قيما على قاصر او فاقد الاهلية وعلة التشديد تكمن في انهم أمناء على اموال القاصر اوفاقد الاهلية .

٢- اذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن ادارة مؤسسة خيرية وتكمن علة التشديد في ان نشاط المؤوسسة مخصص للخير والبر والنفع العام ولاتسعى الى تحقيق الربح اضافة الى كون اموالها خالية من الاشراف[٥]

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٢- د ماهر عبد شويش – المصدر السابق – ص ٣٢٦ .

٣- القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي - المصدر السابق - ص – ٤٩ .

٤- العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٥- د واثبة داود السعدي –قانون العقوبات القسم الخاص ،مصدر سابق ، ص ٣٢٠

المطلب الثالث

حالات الإعفاء وظروف التخفيف

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في م (٤٤٦) ق.ع وحددها بالحبس إذا لم تقترن بأي من ظروف التشديد الواردة في م (٤٤٠- ٤٤٥) ق .ع ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد اطلق لفظ الحبس وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في أن تقضي بعقوبة الحبس مابين حديها الأدنى ستى (٢٤ ساعة) والاعلى (خمس سنوات) ، ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فأن مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات على وفق (٢٦) ق .ع .

وعلى أساس العقوبة المحددة بالنص فأن جريمة السرقة تعد من وصف الجنح ، يلاحظ أن المشرع قد أجاز لمحكمة الموضوع تبديل عقوبة الحبس بالغرامة التي لاتزيد على عشرين دينار إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين ، وهذا يعني أنه لايجوز إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا كانت قيمة المال المسروق تزيد دينارين.

وهناك أسباب لتخفيف العقوبة وهي على مايلي :

١- أسباب حصرها الشارع وبينها في القانون وتسمى " الأعذار " .

٢- أسباب تركها لتقدير القاضي وتسمى " الظروف المخففة " .

الاعذار القانونية :

تنص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات العراقي على (الأعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر ألأ في الاحوال التي يعنينها القانون) .

الأعذار إذن هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو رفعها كلية ، وهي لاتوجد بغير نص ، وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر لا التمثيل ، وهي نوعان (الأعذار معفية من العقاب) (الاعذار مخففة)

- الأعذار المخففة من العقاب :

هي الظروف التي نص عليه القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية ، والأعذار القانونية التي من هذا النوع مقررة لأسباب مختلفة .

فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط الفاعل مع قيام المسؤولية الاعذار القانونية التي من هذا النوع مقررة لاسباب مختلفة .

فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط الفاعلين الاخريين لها وذلك كالاعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي بالنسبة لمن يريد يبادر من الجناة بإخبار السلطات الحكومية بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع اية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث عن اولئك الجناة ، إما إذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفي من العقاب إلا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة. وكذلك اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات الفضائية أو الادارية بالجريمة أو الاعتراف بتا قبل اتصال المحكمة بالدعوى .

وقد يكون الاعفاء مقرر للرغبة في المحافظة على صلة القربى والوشائج العائلية ، كما هو الشأن في إعفاء أصول أو فروع الشخص الهارب أو زوجنه أو اخوه أو اخته من عقوبة اخفاء الهارب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات العراقي ، ذلك أستناداً لما هو مقرر في المادة الثالثة من المادة المذكورة[١].

١- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ،مصدر سابق ص ٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦

أثر الأعذار المعفية :

يترتب على الاعذار المعفية رفع العقوبة ، وعن الجاني ولو ان شروط المسؤولية الجنائية متوفرة فيه ، ويترتب على ذلك أن الفعل الذي وقع يبقى معتبراً جريمة في القانون ، فلا يستفيد بالإعفاء غير من توافر فيه العذر ممن ساهموا في أرتكاب هذه الجريمة ، وبعبارة أخرى ان إعفاء المجرم الذي تحقق العذر في شخصه من العقاب لا أثر له على من يكون قد ساهم معه في أرتكاب الجريمة سواء في صورة أصلية (فاعل معه) أو ثانوية (شريك).

كما أن المجرم المعفي من العقاب لا يحكم ببراءته بل يقضي بإعفائه من العقوبة ، وهذا يفيد بإن مسؤوليته الجنائية قائمة أصلاً وأن كانت لا تؤدي إلى نهايتها المنطقية من حيث استحقاق العقاب بسبب هذا الإعفاء . وتبدو أهمية ذلك في إمكانية فقيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي قد تكون نشأت عن جريمته .

٢- الاعذار المخففة :

وهي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ، ومن هذا النوع العذر المنصوص عليها في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي والتي تقول (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجنه أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحداهما أو أعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء افضى إلى الموت او إلى عاهة مستديمة ..... الخ) هذا في الوقت الذي ان القتل العمد معاقب عليه بموجب المادة (٤٠٥) بالسجن المؤبد أو المؤقت والسبب الذي من أجله خففت عقوبة القتل وفقا للمادة (٤٠٩) المذكور آنفاً هو حالة الاستفزاز التي يكون فيها الشخص عند مفاجئته لزوجته او احدى محارمه حال تلبسها بالزنا ، وما ينتابه من ثورة نفسية لا يستطيع معها ان يضبط نفسه .

إثر الإعذار المخففة :

يترتب على العذر المخفف وجوباً بحكم القانون ، وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها الحدود النص القانوني .

يرى بعض الفقهاء بأن الاعذار النخففة لا تغير وصف الجريمة ، اما البعض الاخر يرى بأنها تغير وصف الجريمة ، لأن المشرع عندما يقرر عقوبة جنحة لجريمة معاقب عليها في الأصل بعقوبة جنائية ، فإن هذا يعني أن القانون قد نقص من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر ، واعتبرها بجسامة الجنحة وليس بجسامة الجنائية ،ونحن نؤيد الرأي الأخير[١] .

---

١٦ د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ص ٤٥٥- ٤٥٦ .

الظروف المخففة

يمكن أن تعرف بأنها " الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحدودة والتي يمكن أن تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الذي نص عليه القانون " .
فالظروف المخففة تتفق مع الاعذار المخففة في أن كلاً من النوعين مخفف للعقوبة ، والفرق بينهما في أن الأعذار مبينة في القانون علي سبيل الحصر ، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي بينها النص الذي يقررها ، ومن أجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة .
ونظام الظروف المخففة كبير الفائدة ، إذ انه يمكن القاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل منهم على انفراد ، تبعاً لحالته وظروف الجريمة ، إذ من المعلوم ان ظروف ارتكاب الجرائم وظروف جنايتها ليست واحدة فليس من العدل ان تكون العقوبة واحدة لا تتغير وإلا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها ، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة بما يجعلها متلائمة مع ظروف الجريمة وظروف الجاني هو الوسيلة لجعل النصوص القانونية في شأن العقوبة متمشية مع متطلبات الواقع ، والسبيل لذلك هو تقدير الظروف المخففة .
وهذا وان القانون العقوبات العراقي اخذ بنظام الظروف المخففة فقد نص في المادة (١٣٢) على انه " اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جازها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الأتي : -
١-عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .
٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .
٣-عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . ويلاحظ على نظام التخفيف كما يرسمه هذا النص ما يأتي :-
٤-الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة وهي حرة في تطبيق المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي حسب ماتمليه عليها عقديتها من توفر هذه الظروف او عدم توفرها .
والعناصر التي تستمد منها المحكمة هذه الظروف متعددة ، فهي لا تقتصر على مجرد وقائع الدعوى ، وأنما تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي من حيث هو ، وما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل ، وشخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذا كل ما احاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف .
أ– ان التخفيف المنصوص عليه في المادة (١٣٢) لا ينصب إلا على العقوبات الاصاية فهو لا يشمل العقوبات التبعية والتكميلية .أما إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه (إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي :
١- إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تقييد بت المحكمة في تقدير العقوبة .
٢- إذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط .
٣- إذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عنه[١] .

---

١٦ د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ص ٤٥٧ .

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة فأن الباحث قد توصل الى الاستنتاجات:

١- جريمة السرقة هي في الاساس جنحة حيث نص المشرع على عقوبتها بالحبس في المادة (٤٤٦) و تعتبر جناية في حال اقترانها بظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد (٤٤٠-٤٤٠).

٢-الشيء محل الاختلاس يجب أن يكون مال منقول مملوك للغير .

٣-تكون للركن المعنوي في السرقة أهمية كبيرة تضاهي اهمية الركن المادي الها حيث يتمثل بالقصد العام و القصد الخاص.

٤-تختلف جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة في عنصر التسليم .

٥- تختلف جريمة السرقة عن الاحتيال في أن الجاني في الاحتيال يستخدم طرق احتيالية .

٦- و السرقة تتوقف على الجهد المادي للجاني بينما الاحتيال تتوقف على الجهد المعنوي .

٧- الظروف المشددة في جريمة السرقة أكثر من الظروف المشددة في باقي الجرائم .

٨- في جريمة خيانة الامانة لا بد من توفر الركن المادي و المعنوي.

٩- لا تقع جريمة خيانة الأمانة الا بالتسليم .

١٠- لقد شدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة في حالات كما لو كان من اصحاب النقل البري او غيره.

١١- إن جريمة خيانة الأمانة تعتبر من الجنح وذلك حسب العقوبة المقررة لها الا في بعض الحالات التي بينها المشرع العراقي.

١٢- إن جريمة خيانة الامانة هي من الجرائم العمدية لأنها تتطلب العلم و الارادة.

المقترحات :

١- -لابد من زيادة الوعي بين الإفراد وتنبيههم لخطورة هذا الموضوع لما فيه من مساوئ على المجتمع وعلى البلد .

٢ -لا بد من زيادة العقوبة وتشديدها لردع المجتمع والإفراد من أن يقدموا لمثل هذا العمل .

٣- لا بد من القيام بتعليم الإفراد إخطار هذه الجريمة وبيان مساوئها على المجتمع وعلى أخلاقهم وتربيتهم والقيام بإنشائهم نشته صحيحة .

٣- يتوجب على الدولة زيادة إن تقوم بزيادة الرقابة على تنفيذ الردع لكل من يقوم بهذا العمل .

المصادر

المصـــــــادر

القرآن الكريم

سورة البقرة ، الاية١٨٧.

المصادر العربية

١-ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ،المكتبة الاسلامية، استانبول، بدون سنة طبع
٢-احمد فتحي سرور، القاسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية،بغداد ، ١٩٨٥.
٣-الإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي القاموس المحيط ، مطبعة بولاق بمصر سنة (١٢٧٢ هـ) ، ج٤ .
٤-برهان شعبان ، جريمة السرقة ، القاهرة ٢٠٠٢ .
٥- حسن الساعاتي ، النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي ، ابحاث الندوة العلمية السادسة، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧.
٦-حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة النهضة القاهرة .
٧-سلطان عبد القادر الشاوي و علي حسين خلف، المبادى العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢ .
٨-حميد السعدي ، جرائم الاموال، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩.
٩-شرح إحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي - بيروت ٢٠٠٢ .
١٠-عباس الحسنً شرح قانون العقوبات العراقً الجدّيد المجلد الثانًي – القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال عباس الحسنً ، مطبعة الرشاد .
١١-عبد العزيز محمد ، قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الفتاة ، بغداد ،١٩٨٣ .
١٢-عبد العظيم مختار ، جريمة السرقة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت .
١٣-عبد المهيمن بكر سالم ،الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، ١٩٧٣ .
١٤-علي حسين الخلف – بحث عن الجريمتين السقة وخيانة الامانة – دراسة قانونية – مقارنة – الطبعة الاولى مطبعة الزهراء – بغداد -١٩٦٧ .
١٥-علي حسين الخلف – بحث عن الجريمتين السقة وخيانة الامانة – دراسة قانونية – مقارنة – الطبعة الاولى مطبعة الزهراء – بغداد -١٩٦٧ .
١٦-عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة .
١٧- عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، القاهرة ١٩٧٨ .
١٨-فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص
١٩-فوزيۀ عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢.
٢٠-فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي-شرح قانون العقوبات القسم الخاص- القاهرۀ ١٩٨٥ .
٢١-ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل ، ١٩٨٨ .
٢٢- محمد عبد الرؤوف المناوي ، التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،ج١ ، ١٩٩٥ .
٢٣-محمد علويي ناصر خًيانة الامانة و اثرها فًي العقود المالًية فًي الشرّعية الاسلاًمية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة.
٢٤- محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥.
٢٥-محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢ .
٢٦- مصطفى فهمي مجالات علم النفس ، المجلد الأول ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٢٧-ممدوح خلًيل البحالجرائم الواقعة على الاموال فًي قانون العقوبات – السرقة والاحتًيال وخًيانة الامانة– خلًيل البحر ، ثراء للنشر والتوزّع الاردن.
٢٨-واثبة داود السعدي – قسم العقوبات القسم الخاص – بغداد -١٩٨٨ – ١٩٨٩ .

القرارات:-

١- (٤٤١-٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢- رقم ١٥٥٥- جنايات ٧٣في ١٣/ ١١/ ١٩٧٣ النشرة القضائية .
٣- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٤- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥- قرار رقم ١٣٠١ / جنايات ٧٤ في ١٩٧٤ النشرة القضائية ع ٤-س٥ .
٦- قرار رقم ٢١٠ / جنايات / ٧٦ في ١٩٧٦/٢/٢٥ ، مجموعة من الاحكام العدلية ع ١- س ١ .
٧ - قرار محكمة التميز رقم ٢١٩٨\جنايات ٧٢\ في ١٩٧٣/٣/٢٤، النشرة القضائية- ع١- س٤.
٨- قرار محكمة التميز ، رقم ٦٦ جنايات ثانيه ،٨٥ -٨٦ في ٢/ ٢/ ١٩٨٦.
٩- قرار محكمة التميز رقم (٤٥٣) جزاء تميزية - ٧٣ في ٨ / ٥ / ١٩٧٣ ،ص ٤١٦ النشرة القضائية
١٠- قرار محكمة التميز رقم ٣١٤ في ١٩٨٠/١/٦ مجموعة الاحكام المعدلة ع٤ – س١١..
١١- قرار محكمة التميز رقم ٥٣٨ – تميزية – ٧٣ في ٢ / ٧ / ١٩٧٣ ، النشرة القضائية ٣٦٣ .
١٢- قرار محكمة جنح الناصرية رقم ٤٤٤ / ج/٩٧ /في ٩/ ١١ /١٩٩٧ ، غير منشور .
١٣- محكمة التميز رقم ١٥٥٥ جنايات ٧٣١ فى ١٣ \١١\١٩٧٣ النشرة القضائيۀ ع ٤- س٤.
١٤- قرار محكمة التميز رقم ١٦٣٥ \جنايات\ ٧٠ فى ١٤\ ١١ ١٩٧٠ ، النشرة القضائيۀ ع، س ١.
١٥- قرار محكمة التمييز رقم،٤٤ ٢٨\جنايات ٧٢ فى ٢٠\١٢\١٩٧١ النشرة القضائيۀ ع ٤: س٣ .

القوانين:-

١- المادة (٣٧٣ -٣٧٤)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩ .
٢- المادة ٣١٤ من قانون العقوبات العراقً رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣ - المادة٢٦ ف١ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة١٩٣٦م.
٤- المادة٣٢١ ق.ع.ع والمواد (١٠-٣١١-١٨٤)قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي
٤ - الماده (٦٩) فقره الاولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٤١
٥-- محكمة التميز رقم ٧٣/٤١٥ فى ١٨\ه ١٩٧٣ النشرة القضائيۀ ع٢- س٤ : - ص٤١٦.